



جمعية الدعوة
والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة بلجرشي

dawahb@gmail.com

دawahb

لائحة نظام الرقابة الداخلي

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلجرشي

٢٠٢١م

المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية بأنها:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها: هي تلك الإجراءات والأنظمة التي

تصمم من أجل المحافظة على أصول المؤسسة، وتحقيق أهدافها، ومراجعة

مدى دقة وتوافق المعلومات المحاسبية، ولتعزيز الكفاءة التشغيلية للمؤسسة،

وتشجيع العاملين في المؤسسة على التفاني والتفكير الإبداعي، وتحقيق الأهداف

التشغيلية والعمل على تحقيق أهداف المؤسسة.

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية:

إن الأهداف التي تسعى إليها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للمؤسسة وحماية أصولها

والتأكد من دقة المعلومات المحاسبية التي وضعت بغية تحقيق

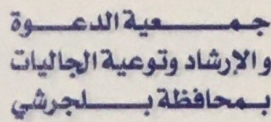
أهدافها، وتحقيق أهدافها، وبالتالي، طرقها وإجراءاتها، من أجل

التحكم في الأداء، وتحقيق أهدافها، وبالتالي، طرقها وإجراءاتها، من أجل

التحكم في الأداء، وتحقيق أهدافها، وبالتالي، طرقها وإجراءاتها، من أجل

التحكم في الأداء، وتحقيق أهدافها، وبالتالي، طرقها وإجراءاتها، من أجل

التحكم في الأداء، وتحقيق أهدافها، وبالتالي، طرقها وإجراءاتها، من أجل



dawahb@gmail.com

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتماده من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يتضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها، وتتمثل الرقابة الداخلية في مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية و المادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية. وبناء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات ولوائحه، وبعد الاطلاع على نظام الجمعية الأساسي قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية.

المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية:
يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية، وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية، وتشجيع العاملين في الجمعية على اتباعها والتقيد بسياساتها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية.

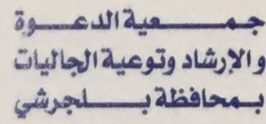
إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

١. **التحكم في الجمعية:** من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

٢. **حماية الأصول:** من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.

الرقم: التاريخ

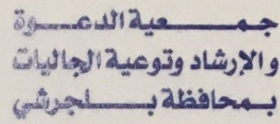
١٤هـ المرفقات:



تليفاكس / ٠١٧٧٢٢٨١٠٠ رقم الحساب ٠١٠٢٢٣٣٤٧ AS١٤٨٠٠٠٠١٥٦٦٠٨

dawahb@gmail.com

 dawahb



وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية واتباع السياسات المرسومة. ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الإنتاج والبرامج والتدرب وغير ذلك. وتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية:

١. تحديد الأهداف العامة للرئاسة للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي تساعد في تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها.

٢. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات وبالتالي تحقيق الأهداف الموضوعية.

٣. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس في عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.

٤. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل إليه من نتائج أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار.

ثالثاً: الضبط الداخلي:

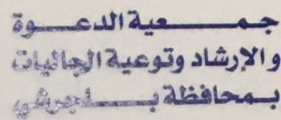
ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

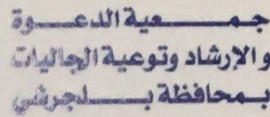
المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

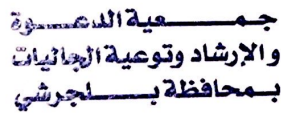
يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولاً: بيئة الرقابة:

١. نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.







المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية:

ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

٢. تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد) خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

٣. يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الحذرية أو غير المتوقعة.

- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية).

- مدى تقيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.

المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية:

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ المرفقات:

الباحة - بلجرشي - تقاطع طريق الملك فيصل مع طريق الملك فهد - ص ب (٩٢٢) الرمز البريدي ٢٢٨٨٨

تلفاكس / ٠١٧٧٢٢٨١٠٠ رقم الحساب AS١٤٨٠٠٠٠١٥٦٦٠٨٠١٠٢٢٣٣٤٧

dawahb@gmail.com



dawahb



جمعية الدعوة
والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة بسلجوشي

- المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاز والتعديل):
١. تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
 ٢. تنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
 ٣. يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.
 ٤. تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون المعتمدة.

dawahb@gmail.com

دعوة
الإرشاد
وتوعية
الجاليات
بمحافظة
بسلجوشي